التنظيم القانوني للشكوى من القضاة
(دراسة مقارنة)

The legal framework for filing complaints against judges
(a comparative study)

م.د سندس قاسم محمد عباس sundus Qasim Mohammed

Sundus.q@uokebala.edu.iq

كلية الهندسة / جامعة كربلاء

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٦/٥/١٧

تاريخ قبول البحث ٢٠٢٦/٦/١٧

الملخص

تعد الشكوى من القضاة واحدة من اهم الوسائل القانونية التي شرعتها القوانين الإجرائية لحماية المتقاضين ، لما قد تصدر عن القاضي أثناء ممارسته لوظيفته القضائية بعض الأخطاء الجسيمة والتي قد تؤثر على حسن سير العدالة ، لكن قد يثار التساؤل في هذا الصدد حول اشكالية مهمة تتمثل في مدى تحقيق التوازن عند استعمال هذه الوسيلة القانونية بين امرين هما مبدأ استقلال القضاء من جهة وامكانية ضمان حق الأفراد في مساءلة القضاة عند إخلالهم بواجباتهم الوظيفية من جهة أخرى ، سوف نتطرق في هذا البحث الى دراسة التنظيم القانوني للشكوى من القضاة بشكل مقارن بين قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والقانون الفرنسي ، وذلك من خلال التعرف على مفهوم الشكوى من القضاة وبيان طبيعتها القانونية وأسبابها وشروطها وإجراءاتها والبحث عن آثارها القانونية ، اضافة الى بيان أوجه الشبه والاختلاف بين التشريعات محل المقارنة والتعرف على موقف المشرع العراقي منها ، وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة بموضوع بحثنا والأحكام القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بذا الصدد ، وقد انتهى البحث إلى التطرق الى مجموعة من النتائج والتوصيات لعل من اهمها ضرورة إعادة النظر في بعض الأحكام الإجرائية الواردة في التشريع العراقي والمنظمة للشكوى من القضاة بما ينسجم مع التطورات الحاصلة في التشريعات الحديثة وبشكل يحقق حماية أكبر للمتقاضين مع ضرورة المحافظة على الاستقلال الذي يجب ان تتمتع به السلطة القضائية .

الكلمات المفتاحية: – الشكوى من القضاة، مخاصمة القاضي، المسؤولية القضائية، استقلال السلطة القضائية، قانون المرافعات المدنية المقارنة.

Abstract

Complaining against judges is one of the most important legal means established by procedural laws to protect litigants, given the serious errors a judge may commit while performing their judicial duties, errors that could affect the proper administration of justice. However, a crucial question arises in this regard how to achieve a balance when using this legal tool between two principles-the principle of judicial independence on the one hand, and the possibility of guaranteeing individuals' right to hold judges accountable for breaches of their professional duties on the other. This research will examine the

organization of this process. Regarding judges' dereliction of their professional duties, this research will examine the legal framework for complaints against judges, comparing the Iraqi Civil Procedure Code, the Egyptian Civil and Commercial Procedure Code, and French law. This will involve defining the concept of a complaint against a judge, clarifying its legal nature, grounds, conditions, and procedures, and exploring its legal implications. Furthermore, it will highlight the similarities and differences between the legislations under comparison and examine the Iraqi legislator's stance on this matter. Our research is based on The comparative analytical approach was employed through the analysis of legal texts relevant to our research topic, judicial rulings, and related scholarly opinions. The research concluded with a set of findings and recommendations, the most important of which is the necessity of reconsidering certain procedural provisions in Iraqi legislation governing complaints against judges. This reconsideration should align with developments in modern legislation and provide greater protection for litigants while preserving the independence that the judiciary must enjoy.

Key words: Complaints against judges, challenging a judge, judicial responsibility, independence of the judiciary, comparative civil procedure law.

المقدمة:

يعد القضاء من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة وصيانة الحريات والحقوق، لذلك حرصت التشريعات الاجرائية الحديثة على توفير الضمانات الحقيقية واللازمة لاستقلال القضاة وتمكينهم من أداء رسالتهم بعيداً عن التأثيرات الخارجية والضغوط المختلفة. لكن تجدر الاشارة هنا أن الاستقلال الذي يجب ان يتمتع به القضاة لا يعني إعفاءهم من المسؤولية وبصورة مطلقة، إذ قد يرتكبوا أثناء ممارستهم وظيفتهم القضائية بعض الافعال أو الاخطاء الجسيمة والتي تستوجب مساءلتهم وفقاً للضوابط المقررة قانوناً.

ومن هذا المنطلق أخذت اغلب التشريعات الاجرائية بنظام الشكوى أو مخاصمة القاضي بوصفه من الوسائل استثنائية التي تتيح للمتقاضين المطالبة بحقوقهم وذلك بتعويضهم عن ما قد لحق بهم من بعض الأضرار والناجمة عن الأخطاء القضائية الجسيمة والتي حددها المشرع على سبيل الحصر.

لقد نظم المشرع العراقي الشكوى من القضاة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما نظمه المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨

المعدل بصورة أكثر تفصيلاً، في حين نجد ان التشريع الفرنسي هو المصدر التاريخي الذي استقت منه العديد من التشريعات العربية أحكامها منه فيما يخص هذا النظام.

تأتي أهمية بحث (الشكوى من القضاة) من خلال ارتباطه بتحقيق حسن سير العدالة وضمان التوازن اللازم بين استقلال السلطة القضائية وحق أطراف الخصومة في الحصول على الحماية القانونية من التعرض لبعض الأخطاء القضائية التي قد تكون جسيمة.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في التساؤل التالي: –

الى أي مدى حقق المشرع العراقي نجاحاً بخصوص تنظيم موضوع الشكوى من القضاة بحيث يحقق توازناً بين الاستقلال الزم توفره للقضاء وضمان حقوق أطراف الخصومة؟ وما مدى استفادته من التشريعات المصرية والفرنسية بهذا الخصوص؟

فرضية البحث:

يقوم بحثنا على فرضية مهمة مفادها أن التنظيم القانوني في العراق للشكوى من القضاة ما يزال بحاجة الى بعض التطوير التشريعي والإجرائي لمواكبة التطورات المتلاحقة التي شهدتها التشريعات الاخرى وخاصة التشريعان محل المقارنة في بحثنا هذا (المصري والفرنسي).

منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية العراقية والمصرية والفرنسية، اضافة الى دراسة الأحكام القضائية والآراء الفقهية ذات الصلة في العراق ومصر وفرنسا.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الشكوى من القضاة

المطلب الأول: التعريف بالشكوى من القضاة

الفرع الأول: تعريف الشكوى من القضاة وتمييزها مما يشتبه بها

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشكوى من القضاة وأهدافها.

الفرع الثالث: الأساس القانوني للشكوى من القضاة

المطلب الثاني: أسباب الشكوى من القضاة وشروط قبولها

الفرع الأول: أسباب الشكوى من القضاة

الفرع الثاني: شروط قبول الشكوى من القضاة

المبحث الثاني:- تقييم النظام القانوني للشكوى من القضاة

المطلب الأول :- الإجراءات القانونية لشكوى من القضاة

الفرع الأول :-إجراءات إقامة الشكوى من القضاة

الفرع الثاني:- إجراءات الفصل الشكوى من القضاة

المطلب الثاني: - الاثار القانونية للشكوى من القضاة ومقترحات تطوير النظام القانوني لها

الفرع الاول: - الاثار القانونية للشكوى من القضاة

الفرع الثاني: - مقترحات تطوير النظام القانوني للشكوى من القضاة

الخاتمة: -

المبحث الأول

ماهية الشكوى من القضاة

تم استحداث نظام الشكوى من القضاة في التشريعات الاجرائية اذ يعد من الأنظمة القانونية الاستثنائية لتحقيق التوازن بين مبدأ الاستقلال الذي يجب ان تتمتع به السلطة القضائية من جهة وحماية المتقاضين من الأخطاء القضائية الجسيمة من جهة أخرى.

يتمتع القاضي في الاصل باستقلاله التام أثناء ممارسته لوظيفته القضائية لكي يتمكن من اداء عمله دون تدخلات او ضغوط، إلا أن هذا الاستقلال ليس مطلقاً حيث انه لا يتمتع بحصانة مطلقة من المساءلة القانونية فقد تصدر عنه بعض الأفعال أو التصرفات التي تشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية أوقد تنطوي على ممارسة الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم والذي يستوجب مساءلته وفقاً للضوابط القانونية.

تمثل الشكوى من القضاة استثناءً على الأصل العام الذي يقضي بعدم تحقق مسؤولية القاضي عن الأحكام التي يصدرها أثناء ممارسته لوظيفته القضائية الا ان التشريعات الاجرائية المختلفة قد حرصت

على تنظيمها بتحديد اسباب رفعها وشروطها وبشكل دقيق للحيلولة دون تحقق الإساءة في استعمالها أو لاتخاذها وسيلة للتأثير على الاستقلال الواجب للقضاء وهيبته[١].

وعليه سيتم تناول ماهية الشكوى من القضاة من خلال مطلبين سنخصص الأول لبيان التعريف بالشكوى من القضاة فيما سنبحث في الثاني أسباب الشكوى من القضاة وشروط قبولها.

المطلب الأول

التعريف بالشكوى من القضاة

للوقوف على الأحكام التي نظمها القانون للشكوى من القضاة ينبغي تحديد المقصود بهذا النظام والاحاطة بخصائصه القانونية وتمييزه عن ما يشتبه به من الأنظمة القانونية الاخرى كأنظمة (رد القاضي وعدم صلاحيته ومسؤوليته التأديبية وكذلك بيان الطبيعة القانونية التي تحكم هذا النظام واهدافه واسبابه وشوط قبلوه وهذا ما سنبينه تباعاً من حلال ثلاث فروع سنبحث في اولهما تعريف الشكوى من القضاة وتمييزها عن ما يشتبه بها وسنبين في ثانيهما الطبيعة القانونية للشكوى من القضاة وأهدافها بينما سنتطرق في ثالثهما الى الأساس القانوني للشكوى من القضاة.

الفرع الأول

تعريف الشكوى من القضاة وتمييزها مما يشتبه بها

يختلف نظام الشكوى من القضاة عن غيره من الأنظمة القانونية التي تهدف إلى ضمان النزاهة الواجب توفرها في القضاء وحسن سير العدالة، لذلك يستوجب الامر الوقوف على تعريفها وتمييزها عن الوسائل الإجرائية الأخرى التي قد تشتبه بها وكما يأتي: -

أولاً: تعريف الشكوى من القضاة

يلاحظ ان المشرع العراقي لم يضع تعريفاً محدداً للشكوى من القضاة ضمن الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإنما اكتفى ببيان أسبابها والإجراءات القانونية لرفعها ضمن المواد (٢٨٦ . ٢٩١) من القانون انف الذكر.

(١) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء ٢، بغداد،٢٠٠٠، ص ٣١٥.

كذلك الامر بالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ فد نضمها بالمواد (٤٩٤-٥٠٠) وتحت عنوان مخاصمة القضاة دون ذكر تعريفاً لها وكذلك فعل المشرع الفرنسي في قانون الاجراءات المدنية الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٢٣-٧٥ في ١٩٧٥ وفي المواد من ٣٦٦-١ الى ٣٦٦-٩.

الا اننا نجد بعض التعريفات الفقهية لها، فقد عرفها البعض بأنها "دعوى استثنائية يقيمها المتضرر ضد القاضي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن غشه أو تدليسه أو خطئه المهني الجسيم أو امتناعه عن إحقاق الحق في الأحوال التي يحددها القانون"[١].

وقد عرفت ايضاً بانها "وسيلة قانونية استثنائية تمكن الخصوم في الدعوى من مساءلة القاضي مدنياً والمطالبة بالتعويض نتيجة لارتكابه أحد الأسباب المحددة في القانون على سبيل الحصر".[٢]

وتجدر الاشارة في هذا الصدد ان التشريعين العراقي والمصري قد أخذا بفكرة تحقق المسؤولية القضائية الاستثنائية للقاضي إلا أنهما قيداها ببعض القيود والضمانات لمنع لتعريض القضاة لدعاوى كيدية والتي قد تؤثر في استقلالهم أثناء أدائهم لمهامهم القضائية.

ثانياً: تميز الشكوى من القضاة مما يشتبه بها

-هناك بعض الانظمة الاجرائية قد تشتبه بالشكوى من القضاة منها رد القاضي وعدم صلاحيته والمسؤولية التأديبية له ، وسوف نبين اوجه الاختلاف بين كلاً منهم في الفقرات الاتية: -

١- تميز الشكوى من القضاة من رد القاضي

يعد رد القاضي من الانظمة الاجرائية التي عرفها الفقه بانها منع القاضي من النظر في الدعوى قبل الفصل فيها لوقوع سبب يثير الشك يتعلق بحياده أو نزاهته، بينما نجد ان الشكوى من القضاة تهدف إلى مساءلته بعد ارتكابه خطأً جسيماً أو نتيجة لصدور فعل يجيز مخاصمته وفقاً للقانون[٣].

(١) أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٥٢٢.

(٢) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٤١.

(٣) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ٣٨٩.

٢- الشكوى من القضاة ونظام عدم صلاحية القضاة

يعرف عدم صلاحية القضاة بانه حالة قانونية يفترض بها القانون عدم أهلية القاضي للنظر في الدعوى لوجود سبب قد حدده المشرع مسبقاً، بينما الشكوى من القضاة تتعلق بمساءلة القاضي عن سلوك أو خطأ وقع منه أثناء مباشرته للوظيفة القضائية.[١]

٣- الشكوى من القضاة والمسؤولية التأديبية

تختلف المسؤولية التأديبية للقضاة عن الشكوى من القضاة من عدة وجوه منها الغاية والاجراءات والجهة المختصة لكل منهما، حيث تستهدف المسؤولية التأديبية المحافظة على الكرامة الوظيفة القضائية والاداء الحسن لها ، في حين تستهدف الشكوى من القضاة جبر الضرر الذي أصاب الخصم من جراء خطأ صدر من القاضي أو نتيجة لغشه أو تدليسه[٢].

ومن ذلك يتبين إن الشكوى من القضاة تمثل نظاماً قانونياً مستقلاً له شروطه الخاصة وأسبابه وآثاره التي تميزه عن غيره من الانظمة القانونية الأخرى.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للشكوى من القضاة وأهدافها

قد يثير تساؤلاً مهماً حول ماهي الطبيعة القانونية للشكوى من القضاة، وما نوع المسؤولية المترتبة عليهم وفيما اذا كان تعد نوعاً من المسؤولية المدنية للقضاة أم أنها نظام إجرائي مستقل بذاته فرضته الاعتبارات الخاصة لحماية العدالة ولتحقيق التوازن بين الحقوق القانونية المتعارضة، وهذا ما سنبينه في الفقرات الاتية: -

أولاً:- الطبيعة القانونية للشكوى من القضاة

اختلف الفقه في تحديد ماهي الطبيعة القانونية للشكوى من القضاة، فنجد ان بعض الفقه اتجه إلى اعتبارها صورة خاصة من صور المسؤولية المدنية للقضاة، حيث تهدف إلى تعويض المتضرر عما لحق به من اضرار نتيجة لخطأ قضائي جسيم[٣] .

(١) المصدر السابق ، ص ٣٩٢ .

(٢) عبد الستار البيرقدار، المبادئ القضائية لمحكمة التمييزالاتحادية، بغداد،٢٠١٣ ، ص ٢١٤.

(٣) فتحي والي، المصدر السابق، ص ٧٤٥.

بينما ذهب اتجاه آخر الى اعتبارها نظام قانوني مستقل يختلف عن القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية التقليدية لأن المشرع في التشريعات الاجرائية لم يجز مساءلة القاضي عن كل خطأ صدر عنه وإنما قصرها على بعض الحالات وبشكل محدد حصراً للحفاظ على استقلال الواجب للقضاء وهيبته[١]

وتجدر الاشارة الى أن الاتجاه الثاني هو الأقرب للصواب حيث ان الشكوى من القضاة لا يمكن ان تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية بصورة كاملة وانما تقوم على عدة أسباب وشروط واجراءات استثنائية قد نص عليها القانون وعلى سبيل الحصر.

ثانياً: – أهداف نظام الشكوى من القضاة

يمكن إجمال الأهداف التي يسعى الى تحقيقها هذا النظام بما يلي: –

١– حماية الاطراف المتقاضية من الأخطاء القضائية الجسيمة.

٢–تعزيزالثقة بالنظام القضائي من خلال توفير الوسائل القانونية لمساءلة القضاة في الحالات الاستثنائية.

٣– تحقيق التوازن اللازم بين استقلال القضاء وحق الأفراد في الحصول على التعويض.

٤– ترسيخ مبدأ مهم يتعلق بسيادة القانون والخضوع التام لأحكامه من قبل جميع السلطات.[٢]

ومن ذلك يتبين إن نظام الشكوى من القضاة لا يعني انتقاصاً من استقلال القضاء بقدر ما يمثل شكل من اشكال الضمانات الإضافية لتحقيق العدالة وصيانة حقوق الأفراد في التقاضي.

الفرع الثالث

الأساس القانوني للشكوى من القضاة

وتجدر الاشارة في هذا الصدد ان التشريعات المقارنة قد اختلفت في تحديد الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المسؤولية فنجد ان المشرع العراقي قد اخذ بنظام الشكوى من القضاة في قانون المرافعات المدنية و نظم المشرع المصري نظام الشكوى من القضاة تحت عنوان مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وبنصوص أكثر تفصيلاً بينما نجد ان التشريع الفرنسي تطور في فكرة المسؤولية الشخصية للقضاة وحولها إلى فكرة مسؤولية الدولة عن اعمال مرفق القضاء مع الابقاء على الحق في الرجوع على القضاة في حالات معينة وهذا ما سنبحثه في الفقرات الاتية :–

(1)Serge Guinchard، Droit Processue ، Paris 2001، p 611

(2) Vincent et Guinchard ، Procédure Civile، Paris,1994،p 487

اولاً: – الاساس القانوني في التشريع العراقي

يعد نظام الشكوى من القضاة من الأنظمة القانونية ذات الطبيعة الاستثنائية التي وضعتها التشريعات الإجرائية الحديثة لغرض تحقيق التوازن بين الاعتبارات المتعارضة ظاهرياً والتي تتمثل من جهة في ضرورة احترام استقلال السلطة القضائية وتحقيق حماية القاضي من الضغوط التي قد يتعرض لها أثناء أداء وظيفته القضائية ومن جهة أخرى ضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة للمتقاضين مما قد يتعرضوا له من الأخطاء الجسيمة أو الأفعال الغير مشروعة التي قد تصدر عن القضاة أثناء ممارستهم لوظيفتهم القضائية(١).

وإذا كان الأصل أن القضاة لا يسألون عن الأحكام التي يصدرونها أثناء ممارستهم لاختصاصهم القضائي فإن المشرع في العراق قد اتجه إلى تقرير استثناء محدود على هذا الأصل وبشكل حصري يسمح بمساءلة القاضي في حالات معينة حددها القانون وذلك منعاً للتوسع في دعاوى الشكوى أو المخاصمة من القضاة والذي يؤدي إلى المساس باستقلال الازم للقضاء وهيبته.(٢)

لقد استمد المشرع العراقي نظام الشكوى من القضاة من التشريعات الاجرائية المقارنة ولا سيما التشريعين المصري والفرنسي لكنه أعاد تنظيمه وبما يتلاءم مع البيئة القانونية العراقية وكذلك فأنه حرص على أن يكون هذا النظام من الوسائل استثنائية لمساءلة القضاة دون أن يتحول إلى وسيلة للضغط على السلطة القضائية أو يعتبر من الطريق الغير مباشر للطعن بالأحكام القضائية الصادرة.(٣)

ونجد ان المشرع العراقي نظم الشكوى من القضاة ضمن أحكام المواد (٢٨٦–٢٩١) في قانون المرافعات المدنية، ومن خلال استقرائنا لهذه النصوص يتضح أن المشرع العراقي لم يقرر مسؤولية القاضي بشكل مطلق وإنما حصرها في الحالات الاستثنائية المحددة قانوناً والتي تتعلق بالغش أو حالات التدليس أو بالخطأ المهني الجسيم أو في حال الامتناع عن إحقاق الحق أو بعض الحالات الأخرى التي نص عليها القانون.

(١) فتحي والي، المصدر السابق، ص ٧٤٢

(٢) أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص ٩١٥.

(٣) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٣١٨.

وبذلك يتبين أن المشرع العراقي قد تبنى مبدأ المسؤولية القضائية المقيدة للقضاة إذ لا يكفي مجرد وقوع خطأ قضائي لقيام الشكوى ضدهم بل يجب أن يبلغ الخطأ درجة من الجسامة التي تبرر الخروج عن الأصل العام والمتمثل في حصانة القاضي خلال ممارسته لوظيفته القضائية.(١)

وتجدر الاشارة هنا ان القضاء العراقي استقر على أن الشكوى من القضاة تمثل طريقاً استثنائياً محدداً لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه حيث ان الغاية منها ليست لإعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة أو لمراجعة الاجتهاد القضائي وإنما امكان مساءلة القاضي في الحالات التي يثبت فيها فعلاً ارتكابه عملاً يشكل سبباً من أسباب الشكوى منه والمحددة قانوناً.(٢)

وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية في العديد من قراراتها القضائية أن الخطأ المهني الجسيم الذي يبرر تقديم الشكوى لا يتحقق بمجرد الخطأ في تفسير أو تطبيق المواد القانونية وإنما يجب أن يكون الخطأً واضحاً وفاحشاً لا يمكن أن يقع فيه القاضي المعتاد الذي يبذل العناية القانونية اللازمة(٣) .

ونرى ان القضاء العراقي قد حرص على عدم تحويل الشكوى إلى وسيلة من وسائل الطعن بالأحكام القضائية خارج الطرق التي حددها القانون.

ثانياً: – الاساس القانوني في التشريعين المصري والفرنسي

يعد التشريعان المصري والفرنسي من أبرز التشريعات المقارنة في مجال تنظيم الشكوى من القضاة وقد تأثر بهما التشريع العراقي بصورة واضحة لكن كلاً منهما قد اتخذ مساراً مختلفاً من حيث تحديد الأساس القانوني لمساءلة القضاء وفي تنظيم الإجراءات القانونية والآثار المترتبة عليها، وهذا ما سنبينه فيما يأتي:–

أولاً: التنظيم القانوني في القانون المصري

نجد ان المشرع المصري قد نظم مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وفي المواد (٤٩٤–٥٠٠) ، وقد حدد أسباب المخاصمة على سبيل الحصر وبشكل

(١) أحمد هندي، المصدر السابق، ص ٥٢٣.

(٢) عبد الستار البيرقدار، المصدر السابق، ص ٢٢١.

(٣) قرارات محكمة التمييز الاتحادية بشأن تفسير الخطأ المهني الجسيم في دعاوى الشكوى من القضاة، انظر عبد الستار البيرقدار، المصدر السابق، ص ٢٢٤.

غير قابل للتوسع ومن أبرزها الغش او التدليس او الغدر او الخطأ المهني الجسيم او الامتناع عن الفصل في الدعوى في الحالات التي يتوجب عليها قانوناً الفصل بها.(١)

ويلاحظ مما تقدم أن المشرع المصري قد توسع نسبياً في بيان الإجراءات القانونية المتعلقة بالمخاصمة حيث نظم الشروط اللازمة لتقديمها والجهة المختصة بالنظر فيها والضمانات المقررة لكل من القاضي وأطراف الخصومة وبصورة أكثر تفصيلاً مما هو وارد في التشريع العراقي.(٢)

وتجدر الاشارة بهذا الصدد ان محكمة النقض المصرية قد استقرت على أن الاخطاء المهنية الجسيمة لا تتحقق بمجرد مخالفة المواد القانونية أو سوء تفسيرها وإنما يتطلب الامر وجود خطأً فاحشاً ينحدر نحو مستوى الإهمال الجسيم أو الى الجهل البين بالمبادئ القانونية المستقرة عليها.(٣)

كما ذهبت في قرار لها بأن نظام المخاصمة من القضاء يعد استثناءً من الأصل العام والمتمثل في استقلال القضاة وعدم مسؤوليتهم عن اجتهادهم القضائي ولذلك لا يجوزالتوسع في تفسير الأسباب الخاصة بالمخاصمة أو القياس عليها من اي وجه(٤)

ثانياً: التنظيم القانوني في القانون الفرنسي

يعد القانون الفرنسي المصدر التاريخي المهم لنظام مخاصمة القضاة في العديد من التشريعات الاجرائية العربية وقد شهد هذا النظام تطوراً ملحوظاً في فرنسا في خلال العقود الأخيرة.(٥)

حيث أن المسؤولية كانت تقع مباشرة على القضاة في بعض الحالات لكنه اتجه إلى الاخذ بنظام مسؤولية الدولة عن الأعمال التي تتعلق بمرفق القضاء وقد أصبحت الدولة هي المسؤولة عن التعويض الذي يستحقه المتضرر عند تحقق خطأ جسيماً أو في حال إنكار العدالة مع الاحتفاظ بحقها في الرجوع على القضاة وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.(٦)

---

(١) فتحي والي، المصدر السابق ، ص ٧٤٦.

(٢) أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص ٩١٨.

(٣) أحكام محكمة النقض المصرية بخصوص مخاصمة القضاة والخطأ المهني الجسيم، انظر فتحي والي، المصدر السابق ، ص ٧٥١.

(٤) المصدر نفسه، ص ٧٥٢.

(5) -21vincent et Guinchard، Procédure Civile ، p. 488.

(6) -22Serge Guinchard ، Droit Processue ، p. 614.

ونجد ان المادة L141-1 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي الصادر في ٢٠٠٦ قد نصت على مسؤولية الدولة عن الاضرار الناجمة عن سوء سير مرفق القضاء بشرط أن يكون الضرر قد ترتب عن خطأ جسيم أو حال إنكار للعدالة(١)

ونحن نرى هذا التطور التشريعي يعد انعكاساً لفكرة حديثة مفادها أن مرفق القضاء يمثل الخدمة العامة التي تتحمل الدولة مسؤوليتها وذلك بضمان حسن أداء اعمالها أمام الأفراد.

ثالثاً: موقف القضاء الفرنسي

أسهم القضاء الفرنسي بدور مهم في تطوير مفهوم الخطأ الجسيم في المجال القضائي، إذ أكدت محكمة النقض الفرنسية أن الخطأ الجسيم يتحقق عندما يكشف السلوك أو الإجراء القضائي عن عجز واضح لمرفق العدالة عن أداء وظيفته الأساسية التي أنشئ من أجلها(٢).

كما أكدت الأحكام الحديثة لمحكمة النقض الفرنسية أن مجرد الخطأ في الاجتهاد القضائي أو الاختلاف في تفسير النصوص لا يكفي لقيام المسؤولية، ما لم يكن الخطأ على درجة كبيرة من الجسامة تكشف عن إخلال خطير بواجبات الوظيفة القضائية(٣)

يتبين مما سبق بان القضاء الفرنسي قد تبنى اتجاهاً قريباً مما ذهب اليه القضاء في العراق والمصر في التضييق من نطاق المسؤولية القضائية الا انه يختلف عنهما في تحميل الدولة المسؤولية القانونية المباشرة عن ما قد يقع من اضرار تنجم عن عمل القضاة ، حيث ان التشريعات في العراق ومصر وفرنسا اتفقت على اعتبار الشكوى أو المخاصمة هو نظاماً استثنائياً لا يتم اللجوء إليه إلا في حالات محددة وردت على سبيل الحصر إلا أنهم يختلفوا في الأساس القانوني للمساءلة ومن هي الجهة التي تتحمل المسؤولية والتعويض عن الاضرار حيث ان التشريعان العراقي والمصري يستندان على فكرة مساءلة القضاة وضمن شروط خاصة فقد اتجه التشريع الفرنسي الى التعزيز من مسؤولية الدولة عن اعمال مرفق القضاء مع الاحتفاظ بحق الرجوع على القضاة في حالات استثنائية وهذا الاتجاه يمكن الإفادة منه في تطوير التنظيم التشريعي في العراق .

(1) -23Code de l'Organisation Judiciaire ، Article L141-1-

(2) -24Cour de Cassation (France) ، jurisprudence relative à la faute lourde judiciaire.

(3) -25Cour de Cassation , Première Chambre Civile, 25 septembre

المطلب الثاني

أسباب الشكوى من القضاة وشروط قبولها

إذا كان المشرع قد أجاز مساءلة القضاة من خلال نظام الشكوى أو المخاصمة منهم الا انه لم يترك هذا الحق بشكل مطلق دون ضوابط وانما قيده بأسباب قانونية محددة على سبيل الحصر واورد شروط دقيقة بحيث تتفق مع الطبيعة الاستثنائية لهذا النظام ويرجع السبب في ذلك إلى أن الوظيفة القضائية قد تتطلب قدراً كبيراً من الاستقلالية والطمأنينة الأمر الذي يدعو الى عدم تعريض القضاة للمساءلة القانونية عن كل خطأ أو اجتهاد قانوني قد يصدر عنهم أثناء أداءهم لواجباتهم القضائية لان تراكم الدعاوى اما المحاكم وما ينجم عنه من حصول تزاحم في جدول الجلسات قد يؤدي الى حصول خطأ.[١]

إن التشريعات المقارنة قد اتجهت إلى حصر أسباب الشكوى من القضاة في حالات استثنائية خاصة تتميز بدرجة عالية من الجسامة والخطورة كأن يصدر عنهم خطأ مهني جسيم او غش او تدليس اوفي حال الامتناع عن إحقاق الحق مع وجود اختلاف في نطاق هذه الأسباب من تشريع قانوني إلى آخر[٢].

وسوف نوضح ذلك من خلال الفرعين الآتيين سنبين في الفرع الاول أسباب الشكوى من القضاة بينما سنبحث في الفرع الثاني شروط قبول الشكوى من القضاة.

الفرع الأول

أسباب الشكوى من القضاة

تعتمد الشكوى من القضاة على فكرة جوهرية مهمة مؤداها أن استقلال السلطة القضائية لا يمنع من مساءلة القاضي عند ارتكابه أفعالاً أو أخطاءً يتجاوزها الحدود المألوفة للاجتهاد القضائي المشروع، لذلك فقد حرصت التشريعات العراقية والمصرية والفرنسية على تحديد الأسباب التي يمكن ان تقدم بها الشكوى أو المخاصمة تحديداً ورد على سبيل الحصر منعاً للتوسع فيها أو استعمالها كوسيلة للطعن الغير مباشر بالأحكام القضائية الصادرة.[٣]

---

(١) د. سجى ماجد داود، د حيدر فهمي حاتم، النظام القانوني لقاضي الإجراءات التحضيرية (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد ١٢، المجلد ١، ٢٠٢٤، ص ٦١١.

(٢) أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص ٩١٨.

(٣) أحمد هندي، المصدر السابق، ص ٥٢٧.

وقد تختلف هذه الأسباب من حيث الطبيعة القانونية والاثار العملية في التشريعات محل المقارنة، لذلك سيتم بيانها في الفقرات الاتية: –

اولاً: – أسباب الشكوى في القانون العراقي

تولى المشرع العراقي تنظيم أسباب الشكوى من القضاة في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقد اورد هذه الأسباب على سبيل الحصر وهذا بطبيعته يؤكد الطبيعة الاستثنائية التي يتمتع بها هذا النظام.[١]

وسوف نتطرق لهذه الاسباب تباعاً وكما يأتي: –

أولاً: الغش والتدليس

يقصد بالغش كل سلوك يصدر عن القاضي بشكل عمدي ويكون القصد منه الإضرار بأحد المتقاضين أو تحقيق منفعة بطريقة غير مشروعة لنفسه أو لغيره، بينما يقصد بالتدليس استعمال الوسائل الاحتيالية التي تؤدي إلى تضليل الخصوم أو التأثير في حسن سير العدالة.[٢]

ويعد كلاً من الغش والتدليس أخطر أسباب الشكوى من القضاة فهما ينطويان على انحراف متعمد في استعمال السلطة القضائية وبطريقة يفقد بها القاضي صفتي الحياد والنزاهة اللتين يجب ان يتمتع بهما على اعتبار انهما يشكلان اساس الوظيفة القضائية.[٣]

وتجدر الاشارة هنا الى ان الفقه قد استقر على أن الغش أو التدليس الصادر من القاضي والذي يجيز رفع الشكوى عليه لا يفترض وإنما يجب اثباته بكل طرق الاثبات ويقع عبء الإثباته على عاتق المدعي بالشكوى نظراً لما قد يترتب عليه من بعض الآثار الخطيرة التي تمس المركز الوظيفي للقضاة وسمعتهم المهنية.[٤]

(١)المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢)مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٣٢٣.

(٣)عبد الستار البيرقدار ، المصدر السابق، ص ٢٢٧.

(٤)أحمد هندي، المصدر السابق، ص ٥٢٩.

ثانياً: الخطأ المهني الجسيم

يعد الخطأ المهني الجسيم الذي قد يصدر من القاضي واحد من أكثر أسباب الشكوى إثارة للجدل الفقهي والقضائي وذلك بسبب الصعوبة في وضع المعيار الدقيق الذي يحدد متى يكون الخطأ القضائي من الاخطاء الجسيمة ومتى يمكن ان يعد مجرد خطأ عادي قد صدر من القاضي في الاجتهاد أو التفسير.[١]

وقد ذهب القضاء العراقي إلى تحديد الخطأ المهني الجسيم بانه الخطأ الفاحش الذي لا يمكن ان يقع فيه القاضي المعتاد والذي يبذل العناية القانونية الواجبة وذلك يكشف عن إهمال واضح منه أو جهله البين بالمبادئ المستقرة قانوناً.[٢]

وبهذا الأساس لا يعد مجرد الخطأ الصادر من القاضي في تفسير النصوص القانونية أو في تقدير الأدلة سبباً يستدعي الشكوى منه ما دام انه قد مارس السلطة التقديرية الممنوحة له ضمن الحدود المقررة في القانون[٣]. ونحن نرى ان هذا الاتجاه القضائي يحقق التوازن بين حقوق المتقاضين في الحماية من الأخطاء الجسيمة من جهة وبين ضرورة المحافظة على استقلال القضاة أثناء أدائهم وظيفتهم القضائية من جهة اخرى.

ثالثاً: – قبول المنفعة أو الوعد بها

أجاز المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية الشكوى من القاضي إذا قبل منفعة مادية لنفسه أو لغيره أو كان قد وعد بمنفعة مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل يدخل ضمن اختصاصاته القضائية.[٤]

ونحن نرى ان المشرع العراقي اراد بذلك ان يؤكد على ضرورة حماية النزاهة التي يجب ان يتمتع بها القضاء ومنع استغلال الوظيفة القضائية لغرض تحقيق مصالح شخصية أو فئوية.

---

(١)فتحي والي، المصدر السابق، ص ٧٥١.

(٢)عبد الستار البيرقدار، المصدر السابق، ص ٢٢٩.

(٣)مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٣٢٥.

(٤)انظر المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل

وتجدر الاشارة في هذا الصدد ان قبول القاضي المنفعة او الوعد بها قد في كثير من الأحيان بجرائم الفساد والرشوة التي تم النص في التشريعات الجزائية، غير أن قيام المسؤولية الجزائية لا يمنع من رفع الشكوى وفقاً للأحكام المحددة في قانون المرافعات المدنية.(١)

رابعاً: – الامتناع عن احقاق الحق

يقصد بالامتناع عن إحقاق الحق امتناع القاضي ودون مبرر قانوني مشروع عن الفصل في الدعوى أو اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها رغم توافر شروطها القانونية.(٢)

ويعد امتناع القاضي عن احقاق الحق من التطبيقات العملية لمبدأ حظر إنكار العدالة الذي اوجبته النظم القانونية الحديثة، فالقاضي ملزم بالفصل في جميع المنازعات المعروضة عليه ولا يحق له الامتناع عن ذلك بحجة الغموض في النص أو نقصه أو عدم كفايته وإلا تعرض للمساءلة القانونية وفقاً للضوابط المنصوص عليها قانوناً.(٣)

ثانياً: – أسباب الشكوى من القضاة في القانونين المصري والفرنسي

يتفق التشريعان المصري والفرنسي مع التشريع العراقي في حصر أسباب الشكوى من القاضي او مخاصمته في حالات استثنائية إلا أنهما يختلفان عنه في بعض التفاصيل والمتعلقة بمفهوم الخطأ المهني الجسيم الصادر من القاضي ومن هي الجهة التي تتحمل المسؤولية القانونية،(٤) لذلك ينبغي بيان ذلك بالتفصيل وفق ما يأتي:

١– أسباب الشكوى من القضاة في القانون المصري

هناك اسباب اوردها قانون المرافعات المدنية التجارية لمخاصمة القضاة واعضاء النيابة العامة سنبينها تباعاُ وكما يأتي: –

(١) عبد القادر القهوجي، المسؤولية المدنية للقضاة، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٨٨، ص ١١٤.

(٢) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٣٢٧.

(٣) زمن فوزي كاطع، نطاق سلطة القاضي في تقدير صحة الأدلة الكتابية في الدعوى (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد ١٤، المجلد ٢، ٢٠٢٥، ص ٣٣٧.

(٤)انظر المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

أ- الغش والتدليس والغدر

اشارت المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على جواز مخاصمة القاضي وأعضاء النيابة العامة إذا صدر منهم غش أو تدليس أو غدر أثناء أدائهم لوظائفهم القضائية[١].

ويمكن ان يعرف الغدر بانه إخلال القاضي عمداً بواجباته الوظيفة بقصد الإضرار بأحد أطراف الدعوى أو تحقيق مصلحة غير مشروعة وهو مفهوم أكثر اتساع من مفهوم التدليس المعروف في القانون المدني.[٢]

ونجد ان محكمة النقض المصرية قد أكدت في حكم لها أن الغش والتدليس والغدر لا يقوم إلا إذا ثبت سوء نية القاضي بصورة قاطعة وواضحة وأن مجرد وجود خطأ في الاجتهاد أو في التطبيق لا يكفي وحده لقيام سبب المخاصمة.[٣]

ب: - الخطأ المهني الجسيم

ذهبت محكمة النقض المصرية الى أن الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاضح الذي لا يمكن ان يقع من القاضي الذي يهتم بواجباته الوظيفية الاهتمام المعتاد حيث أنه يشكل انحرافاً واضحاً عما تقتضيه الأصول القانونية المستقرة[٤]، ومثال ذلك تجاهل القاضي نص قانوني صريح واجب التطبيق أو مخالفته لقاعدة قانونية مستقرة وبالصورة التي لا تقبل التأويل أو الاجتهاد.[٥]

ثانياً: - أسباب الشكوى من القضاة في القانون الفرنسي

يذهب التنظيم الفرنسي الحديث الى تحقق مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق القضاء عند تحقق الخطأ المهني الجسيم أوفي حال إنكار العدالة من قبل القاضي وفقاً للمادة (L141-1) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي[٦].

(١) فتحي والي، المصدر السابق، ص ٧٥٣.

(٢) أحكام محكمة النقض المصرية في مخاصمة القضاة انظر فتحي والي، المصدر السابق، ص ٧٥٥.

(٣) أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص ٩٢٤.

(٤) المصدر نفسه، ص ٩٢٥.

(5) Code de l'Organisation Judiciaire ، Article L141-1.

(6) Serge Guinchard ، Droit Processuel، Paris, p. 620.

ويقصد بالخطأ الجسيم من وجهة نظر القضاء الفرنسي ذلك الخطأ الذي يكشف عن العجز الواضح للمرفق العام العدالة عن أداء مهمته الأساسية المتمثلة في حماية الحقوق والحريات وحسن تطبيق القانون[١] .

أما في حال إنكار العدالة ويتحقق عندما يمتنع القاضي بصورة غير مشروعة عن قيامه بالفصل في النزاع أو يتأخر لسبب غير مبررة مما يؤدي إلى الإضرار بحقوق أطراف الخصومة.[٢]

ونجد ان محكمة النقض الفرنسية قد أكدت في الكثير من أحكامها الحديثة بشأن مخاصمة القاضي أن مسؤولية الدولة لا تتحقق لمجرد وجود خطأ قضائي بل يجب أن يكون ذلك الخطأ بالغ الجسامة أو أنه يشكل إنكاراً واضحاً للعدالة وفقاً للمفهوم المستقر في القضاء الفرنسي.[٣]

يتبين من مما تقدم شرحه لأسباب الشكوى من القضاة او مخاصمة القضاة أن التشريعات العراقية والمصرية والفرنسية متفقة على أن هذه الشكوى لا تقوم إلا في الحالات الاستثنائية المحددة على سبيل الحصر، وأن المشرعين في هذه الدول حرص على التوفيق بين الاستقلال الواجب للقضاء وحق أطراف الخصومة في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الأخطاء القضائية الجسيمة، وأن الخطأ المهني الجسيم وحالة إنكار العدالة يشكلان الركيزة الأساسية والمهمة التي تقوم عليها المسؤولية القضائية في جميع الأنظمة القانونية المقارنة.

الفرع الثاني

شروط قبول الشكوى من القضاة

ان الشكوى من القضاة تمثل الاستثناء على الأصل العام والمتمثل في استقلال القضاء وعدم مسؤوليتهم عن الاجتهاد القضائية وان المشرع في القوانين المقارنة لم يكتفوا بتحديد أسبابها على سبيل الحصر وإنما أحاطوها بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها لقبول الشكوى.

حيث ان الهدف من هذا التنظيم هو تحقيق التوازن اللازم بين حق المتقاضين في اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بحقوقهم وذلك بتعويضهم عن الأضرار الناجمة عن الاخطاء الجسيمة التي قد تصدر من القضاء الا انه لا يخفى عن البال بان القانون أكد على ضرورة حماية السلطة القضائية مما قد تتعرض له من الدعاوى الكيدية التي تؤثر في استقلالها الواجبة وهيبتها.[٤]

(1) Vincent et Guinchard ، Procédure Civile، Paris، p. 495.

(2) Cour de Cassation ، Première Chambre Civile ، ٢٠٢٤،p .25

(٣) فتحي والي، المصدر السابق، ص ٧٥٨.

(٤) أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص ٩٣٠.

وتبعاً لذلك فأن التشريعات المقارنة وضعت عدة شروط لقبول الشكوى من القضاة او مخاصمتهم، وتختلف هذه الشروط فمنها ما يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجبة لقبول الشكوى ومنها ما يتعلق بالحق الموضوعي ذاته وبمدى توافر الأسباب المقررة قانوناً للمساءلة. ولهذا سوف نبين هذه الشروط من خلال الفقرات التالية: –

اولاً: – الشروط الشكلية لقبول الشكوى

يجب ان تتوافر في الشكوى بعض من الشروط الشكلية لقبولها، وقد يثار التساؤل ماذا نقصد بالشروط الشكلية؟ ويمكن الاجابة عن هذا التساؤل بانها تلك الإجراءات والمتطلبات التي اوجبها القانون عند رفع الشكوى من القضاة والتي يترتب على عدم وجودها رفض الشكوى شكلاً ودون حاجة الى البحث في موضوعها.(١)

لقد أولت التشريعات المقارنة أهمية كبيرة لتوافر تلك الشروط نظراً لخطورة الآثار التي تترتب على تقديم الشكوى ضد القضاة وسوف نبينها فيما يلي: –

1– الصفة والمصلحة

يشترط لقبول رفع الشكوى من القضاة أن يكون رافعها صاحب صفة ومصلحة قانونية مباشرة من إقامتها استناداً للقواعد العامة في التقاضي، ويقصد بالصفة او المصلحة أن يكون المدعي هو الشخص الذي مسه الضرر المترتب عن الفعل المنسوب إلى القاضي عن نظره لدعوته أو من يمثله قانوناً، أما بالنسبة للمصلحة فتتمثل في وجود المنفعة القانونية المشروعة التي يراد تحقيقها من تقديم الشكوى.(٢)

وقد استقر كلاً من الفقه والقضاء على عدم قبول المصلحة المحتملة أو النظرية لغرض تقديم الشكوى من القضاء، ويجب أن تكون المصلحة قائمة بد ذاتها وحقيقية ومباشرة.(٣)

(١) أحمد هندي، المصدر السابق، ص ٥٣٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٣٧.

(٣) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٣٣٢.

٢- تقديم الشكوى وفق الشكل الذي المحدد قانوناً

يشترط المشرع العراقي أن تقدم الشكوى بعريضة بحيث تتضمن البيانات الاساسية المتعلقة بأطراف الخصومة وموضوع الذي من اجله رفعت الشكوى وأسبابها القانونية لان ذلك يضمن جدية الادعاء ويمكن المحكمة المختصة من الوقوف على الأساس القانوني لتقديم الشكوى منذ بدايتها.(١)

كذلك يتعين أن تكون الوقائع التي تم الادعاء بها محددة وواضحة وأن يوضح المدعي اوجه الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم الصادر من القاضي أو غيرها من الأسباب التي يريد ان يستند إليها في دعواه.(٢)

وتجدر الاشارة هنا ان المشرع المصري اشترط توفر هذا الشرط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ايضاً حيث أوجب ضرورة ان تتضمن صحيفة المخاصمة على بياناً واضحاً لأسبابها وأدلتها القانونية وبعكسه لا تقبل شكلاً.(٣)

٣- تقديم الكفالة القانونية

اشترط المشرع العراقي والمصري والفرنسي تقديم تأمين أو كفالة مالية كضمانات عند إقامة الشكوى أو المخاصمة من القضاة، وذلك لضمان الجدية في الادعاء والحد من الدعاوى الكيدية.(٤)

وان الحكمة من هذا الشرط قد تتمثل في حماية القاضي من التعسف في استعمال الحق في رفع الشكوى من قبل الخصوم ومنع استغلال هذا النظام بوجه يسيء إلى السلطة القضائية أو يعطل حسن سير العدالة.(٥)

٤- الاختصاص القضائي

من الشروط الواجب توفرها لقبول تقديم الشكوى ايضاً أن تقدم الى المحكمة المختصة بنظرها قانوناً لأن قواعد الاختصاص تعد من النظام العام في هذا الصدد.(٦)

---

(١)قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٣٣٤.

(٣)انظر المادة (٤٩٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٤) فتحي والي، المصدر السابق، ص ٧٦٠.

(٥) أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص ٩٣٣.

(٦) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٣٣٦.

وقد يثار التساؤل حول المحكمة المختصة لرفع الشكوى من القضاة او مخاصمتهم هل هي المحكمة التي نظرت الدعوى الاصلية والتي كانت تنظر في الخصومة المرفوعة امام القاضي ام هي جهة اخرى؟ وللاجابة عن هذا التساؤل فأن الجهة المختصة لنظر الشكوى تختلف بحسب صفة القاضي المشكو منه والدرجته الوظيفية التي يشغلها والطبيعة القانونية الدعوى الأمر الذي يستوجب مراعاة النصوص القانونية الخاصة بهذا الصدد والمنظمة لهذا الاختصاص.(١)

وقد استقرت التطبيقات القضائية أن اقامة الشكوى من القضاة أمام جهة غير مختصة يؤدي إلى ردها من الناحية الشكلية دون التعرض لمضمونها وموضوعها.(٢)

ثانياً: – الشروط الموضوعية لقبول الشكوى

إضافة الى الشروط الشكلية لرفع الشكوى لا بد من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية التي تتضمن ذات الحق في اقامة الشكوى وبالوقائع التي تتعلق بها، وتعد هذه الشروط أكثر أهمية حتى من الشروط الشكلية حيث انها تمثل الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية القاضي الاستثنائية،(٣)وسوف نبين تلك الشروط بالتفصيل وكما يأتي: –

١– توافر أحد الأسباب القانونية للشكوى

لا تقبل الشكوى من القاضي من الناحية الموضوعية ما لم تستند إلى سبب من الأسباب التي المحددة قانوناً على سبيل الحصر كالغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم الصادر من القاضي أو امتناعه عن احقاق الحق.(٤)

ويترتب على ذلك عدم الجواز بإقامة الشكوى استناداً إلى أسباب أخرى لم لم ترد في النصوص القانونية حتى لو ترتب عليها الحاق ضرر بالمدعي لأن نظام الشكوى يعد نظاماً استثنائياً والاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه مطلقاً.(٥)

---

(١) عبد الستار البيرقدار، المصدر السابق، بغداد، ص ٢٣٥.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٣٦.

(3) Serge Guichard، Droit Processual، Paris،p 625.

(٤) المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٥) أحمد هندي، المصدر السابق، ص ٥٤٠.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن أسباب مخاصمة القضاة واعضاء النيابة العامة وردت بالقانون على سبيل الحصر لذلك لا يجوز اضافة أسباب اخرى جديدة إليها بطريق القياس أو الاجتهاد(١).

٢- جسامة الخطأ المنسوب إلى القضاة

لا يكفي لقيام الشكوى من القضاة مجرد وقوع خطأ قانوني أو إجرائي منهم وإنما يجب أن يبلغ الخطأ من الجسامة درجة تبرر مساءلته قانوناً لان يعد استثناءً من الأصل العام المتضمن حصانته القضائية.(٢)

لقد استقر القضاء في العراق ومصر وفرنسا على أن الخطأ المهني الجسيم هو ذلك الخطأ الفادح الذي لا يمكن أن يقع فيه القضاة المعتادين الذين يبذلون القدر الطبيعي من العناية والانتباه في أداء واجباتهم الوظيفية،(٣)

أما الأخطاء المتحققة عن الاجتهاد القانوني أو تلك المتعلقة بالاختلاف في تفسير النصوص من قبل القاضي فلا تعد بذاتها سبباً للشكوى الا إذا وصلت إلى مستوى يعد به الخطأ فاحش أو إهمال جسيم.(٤)

٣- وجود الضرر

يشترط ايضا لقبول الشكوى من الناحية الموضوعية أن يكون الفعل المنسوب الى القاضي قد ألحق الضرر الفعلي بالمشتكي حيث ان الغاية الأساسية من هذا النظام تتمثل في جبر الضرر المتحقق عن الخطأ المهني الجسيم.(٥)

كذلك يجب أن يكون الضرر المتحقق مباشراً سواء كان مادياً أم أدبياً وأن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والفعل المنسوب إلى القضاة المشكو منهم.(٦)

وتجدر الاشارة هنا بانه لا يكفي مجرد الادعاء بوقوع الضرر المتحقق من فعل القاضي والمباشر بل يجب إقامة الدليل عليه لأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي الذي رفع الشكوى وفقاً للقواعد العامة في الاثبات.(٧)

---

(١) فتحي والي، المصدر السابق، ص ٧٦٢.

(٢) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٣٣٨.

(3) Serge Guichard ، Droit Processual ، Paris، p 628.

(4) Cour de Cassation ، jurisprudence relative à la faute Lourde.

(٥) عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص ١٢٧.

(٦) المصدر نفسه، ص ١٢٩.

(٧) أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص ٩٣٥.

٤- عدم اتخاذ الشكوى وسيلة للطعن بالأحكام الصادرة من القضاء

لقد استقر الفقه والقضاء الى أن الشكوى من القاضي لا تعد طريقاً من طرق الطعن بالأحكام القضائية فهي ليست دعوى تبعية وإنما هي دعوى مستقلة بذات ولها طبيعة خاصة.(١)

وبناءً على ما تقدم لا يجوز للخصم استعمال الشكوى لمجرد اعتراضه على الحكم القضائي أو عدم اقتناعه بالتفسير القانوني الذي تبناه القضاة لأن معالجة هذه الحالات تتم بطرق اخرى تتعلق طرق الطعن العادية وغير العادية المنظمة قانوناً(٢)

وأكدت محكمة النقض المصرية والفرنسية أن المخاصمة من القضاة لا تهدف إلى مراجعة الأحكام القضائية الصادرة أو استبدالها وإنما تؤدي إلى مساءلة القضاة عن الأفعال التي صدرت منهم ووفقاً لما نص عليه القانون وعلى سبيل الحصر(٣).

يتضح مما تقدم بحثه ان قبول الشكوى من القضاة لا يتوقف على وجود ادعاء بارتكاب القضاة خطأً أو فعلاً يعد غير مشروعاً وإنما يتطلب تحقق مجموعة متكاملة من الشروط منها ما يعد شكلياً ومنها ما يعد موضوعياً لكي تكفل جدية الشكوى والحيلولة من إساءة استعمالها، كذلك يتبين أن التشريعات في العراق ومصر وفرنسا تتفق في اشتراط وجود سبب قانوني محدد وخطأ جسيم وان يكون الضرر محققاً مع ضرورة إحاطة هذا النظام بالضمانات الإجرائية لحمايةً استقلال القضاء ويؤدي الى حسن سير العدالة.

المبحث الثاني

تقييم النظام القانوني للشكوى من القضاة

لا تكتسب الشكوى من القاضي أهميتها بمجرد تقريرها تشريعياً وانما من يتم خلال الإجراءات القانونية اللازمة لمباشرتها والآثار التي يمكن ان تترتب على الحكم فيها، فنجد ان التشريعات الاجرائية لم تكتفي بتحديد أسباب الشكوى وشروط قبولها انما وضعت نظام إجرائي خاص قد يختلف في كثير من الجوانب عن القواعد العامة لرفع الدعاوى المدنية وذلك يعود إلى خصوصية المركز القانوني للقضاة وخطورة الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب على مسالتهم قضائياً(٤)

(١) فتحي والي، المصدر السابق، ص ٧٦٤

(٢) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٣٤٠.

(٣) أحكام محكمة النقض المصرية ومحكمة النقض الفرنسية المتعلقة بطبيعة دعوى المخاصمة.

(٤) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٣٤١.

ان الهدف من هذا التنظيم الإجرائي هو تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين تتضمن الأولى في ضمان حق المتقاضين في اللجوء الى القضاء عند توفر اسباب الشكوى من القضاة، بينما تتضمن الثانية في الحماية الواجبة لاستقلال السلطة القضائية ومنع استعمال هذا النظام كوسيلة ضغط على القاضي أو التأثير في حياده واستقلاله.(١)

كذلك فأن الحكم الصادر في الشكوى لا يقتصر أثره على الخصوم فيها فحسب وانما يمتد في حالات عديدة إلى المركز الوظيفي للقضاة وإلى مسؤوليتهم المدنية الأمر الذي يقتضي إحاطة هذه الدعوى ببعض الضمانات والإجراءات الخاصة.(٢)

وعليه سنبين في هذا المبحث اجراءات اقامة الشكوى والاثار التي تترتب عليها من خلال المطلبين الآتيين سنبين في الاول الإجراءات القانونية لشكوى من القضاة وسنخصص الثاني لبحث الاثار القانونية للشكوى من القضاة ومقترحات تطوير النظام القانوني لها.

المطلب الأول

الإجراءات القانونية لشكوى من القضاة

تتميز الشكوى من القاضي بإجراءات خاصة قد تختلف عن الإجراءات القانونية المقررة في الدعاوى المدنية الاعتيادية، حيث يحرص المشرعين على وضع الضوابط الدقيقة التي تكفل الجدية في رفع الشكوى وتحول دون الإساءة في استعمالها اضافة الى تحديد الجهات المختصة بالنظر فيها وآلية حسمها،(٣)وهذا ما سنبحثه من خلال الفرعيين الآتيين سنبين في الاول اجراءات اقامة الشكوى من القضاة بينما سنتطرق في الثاني الى اجراءات الفصل في الشكوى.

(١) أحمد هندي، المصدر السابق، ص ٥٤٥.

(٢) فتحي والي، المصدر السابق، ص ٧٦٨.

(٣) مصطفى إبراهيم عبد الحسين، سلطة القاضي في إدارة الخصومة بين مقتضيات العدالة ومبدأ المواجهة دراسة مقارنة ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد ١٤، المجلد ١، ٢٠٢٥، ص ١٢١.

الفرع الأول

إجراءات إقامة الشكوى من القضاة

تمر الشكوى من القضاة او مخاصمتهم بعدد من المراحل الإجرائية تبدأ برفع عريضة الشكوى الى المحكمة المختصة قانوناً بنظرها وتنتهي بتسجيلها والسير بإجراءاتها القانونية وهذه الإجراءات تهدف إلى التحقق من مدى جدية الادعاءات المنسوبة إلى القضاة قبل الانتقال إلى المرحلة الاخيرة وهي الفصل في موضوعها.[١] وهذا ما سنبحثه تباعاً وكما يأتي:-

أولاً: - تقديم عريضة الشكوى

ان إجراءات الشكوى تبدأ بتقديم عريضة الشكوى مكتوبة الى المحكمة المختصة بنظرها على ان تتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بأطراف الدعوى وكذلك موضوعها اضافة الى الأسباب التي يستند إليها الخصوم بالشكوى.[٢]

ويجب أن تتضمن عريضة الشكوى ذكر الوقائع التي تشكل سببها الشكوى مع تحديد الدقيق للنصوص القانونية التي يستند إليها الخصم والأدلة اللازمة التي تؤيد ادعاءه وذلك لكي تتمكن المحكمة من التحقق من مدى توافر شروط القانونية لقبولها.[٣]

وقد أكد المشرع العراقي على أن تكون هذه البيانات والمعلومات واضحة ومحددة وذلك منعاً للادعاءات المبهمة والعامة التي قد تؤدي إلى المساس بالاستقلال اللازم للقضاء دون مبرر مشروع.[٤]

ثانياً: - إيداع التأمينات القانونية

اشترط المشرع العراقي على المشتكي بإيداع تأمين مالي محدد عند تقديم الشكوى وهذا ما سار عيه ايضا المشرعين المصري والفرنسي في دعاوى مخاصمة القضاء او اعضاء النيابة العامة[٥].

يهدف هذا الشرط الى الحد من بعض الدعاوى الكيدية ولضمان جدية المشتكي اضافة الى توفير الضمانات المالية التي يمكن الاستناد اليها في حالة ثبوت عدم صحة الدعوى.[٦]

---

(١) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٣٤٣.

(٢) قانون المرافعات المدنية العراقي (المواد المنظمة للشكوى من القضاة).

(٣)مصطفى إبراهيم عبد الحسين، المصدر السابق، ص ١٠٨.

(٤)مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٣٤٤.

(٥) انظر المادة (٤٩٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٦)فتحي والي، المصدر السابق، ص ٧٧٠.

وتجدر الاشارة هنا أن اشتراط دفع التأمين يمثل إحدى أبرز الضمانات التي تحمي القضاة من التعرض لشكاوى كيدية قد تؤثر في أدائهم الوظيفي أو مكانتهم المهنية.[١]

ثالثاً: تبليغ القضاة المشكو منهم

بعد ان يتم استكمال الإجراءات الشكلية للشكوى يتم تبليغ القاضي المشكو منه بنسخة من عريضة الشكوى ومرفقاتها لكي يتمكين من إعداد دفاعه عن نفسه ولرد الادعاءات الموجهة اليه[٢]

يعد هذا من الإجراءات التطبيقية لمبدأ المواجهة بين الخصوم في الشكوى والضمانات الأساسية من ضمانات المحاكمة العادلة حيث انه لا يجوز الفصل في الدعوى من دون تمكين القضاة من إبدائهم دفاعهم وتقديم دفوعهم القانونية.[٣]

الفرع الثاني

اجراءات الفصل في الشكوى

بعد الاستكمال من الإجراءات الخاصة بتقديم الشكوى تبدأ مرحلة النظر فيها وصولاً للفصل بموضوعها من قبل المحكمة المختصة وهي المرحلة التي تتولى فيها المحكمة التحقق من مدى توفر أسباب الشكوى وشروطها قبل إصدار الحكم النهائي فيها.[٤] وهذه الاجراءات سوف نبحثها بالتفصيل وكما يأتي :-

أولاً: - فحص قبول الشكوى: - تقوم المحكمة ابتداءً بالتأكد من مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية المددة قانوناً لقبول الشكوى، فإذا توضح لها عدم توافر تلك الشروط قضت بردها الشكوى شكلاً دون الحاجة الى الدخول في موضوعها أما إذا تتين أن الشكوى مستوفية لكافة شروطها القانونية انتقلت إلى مرحلة بحث موضوعها وحسم اسبابها.[٥]

ثانياً: - التحقيق في الوقائع المنسوبة: - للمحكمة المختصة السلطة الواسعة في التحقق من مدى توافر الوقائع المنسوبة إلى القاضي المشكو منه، ولها في سبيل ذلك أن تطلع على الملفات القضائية

(١)أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص ٩٤٣.

(٢)مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٣٤٦.

(٣) أحمد هندي، المصدر السابق، ص ٥٤٨.

(٤) عبد الستار البيرقدار، المصدر السابق، ص ٢٤٢

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٤٣ وما بعدها

الخاصة بالموضوع وأن تستمع إلى أقوال أطراف الشكوى والشهود وأن تستعين بما يناسبها من وسائل الإثبات المقررة قانونياً.[١]ويلاحظ انه يجب يتم مراعاة المحافظة على الاستقلال اللازم للقضاء وعدم المساس بكرامة القاضي وسمعته المهنية إلا بالقدر الواجب للفصل في الدعوى.[٢]

ثالثاً: – اصدار الحكم: – بعد استكمال اجراءات التحقيق والمرافعة تصدر المحكمة حكماً إما برد الشكوى أو الحكم بصحة اجراءاتها وترتيب الآثار المقررة قانوناً.[٣]

وقد استقرت القرارات الصادرة من محكمة النقض المصرية الى أن دعاوى المخاصمة من القضاة او اعضاء النيابة العامة تعد من الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة التي يتوجب التحقيق الدقيق بها والتأكد من الوقائع المنسوبة على القاضي قبل الحكم النهائي فيها.[٤]

كذلك استقر القضاء في فرنسا على ضرورة التفسير الضيق لأسباب الشكوى وتضيق اسباب المسؤولية القضائية وذلك للحفاظ على الاستقلال اللازم للسلطة القضائية.[٥]

المطلب الثاني

الاثار القانونية للشكوى من القضاة ومقترحات تطوير النظام القانوني لها

يترتب على الاحكام الصادرة في الشكوى من القضاة العديد من الآثار القانونية والتي تختلف باختلاف نتيجة الدعوى فيما اذا انتهت برد الشكوى أو الحكم القاضي بصحتها ، وتكتسب هذه الآثار أهميها خاصة من خلال النظر إلى ارتباطها بحقوق اطراف الشكوى وبالمركز القانوني للقضاة المشكو منهم[٦] ، كم ان هناك عدد من المقترحات لتطوير النظام القانوني وسوف نبحث هذه الاثار والمقترحات من خلال الفرعيين التاليين سنبين في اولهما الاثار القانونية للشكوى من القضاة بينما سنتطرق في ثانيهما الى مقترحات تطوير النظام القانوني للشكوى من القضاة.

---

(١) أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص ٩٤٦.

(٢)فتحي والي، المصدر السابق، ص ٧٧٢.

(٣) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٣٤٨.

(٤) أحكام محكمة النقض المصرية في دعاوى مخاصمة القضاة واعضاء النيابة العامة .

(5) Cour de Cassation, jurisprudence relative à la responsabilité judiciaire.

(٦) أحمد هندي، المصدر السابق، ص ٥٥١.

الفرع الاول

الاثار القانونية للشكوى من القضاة

قد يترتب على رفع الشكوى من القضاة اما ردها او الحكم بصحتها وهذا ما سنبينه من خلال الفقرات الاتية:

اولاً: – الحكم برد الشكوى

قد يترتب على تقديم الشكوى من القضاة الحكم بردها إذا تبين للمحكمة المختصة بنظرها عدم صحة الأسباب التي استند إليها الخصم أو في حال عدم كفاية الأدلة المقدمة لإثباتها، وترتيب على ذلك بعض الآثار القانونية منها ما يأتي: –

١: – سلامة موقف القاضي

يترتب على الحكم برد الشكوى من قبل المحكمة إلى تأكيد على عدم مسؤولية القاضي عما نسب اليه من وقائع وإثبات موقفه القانوني سليم.[١]

٢: – مصادرة التأمينات المتحصلة من المشتكي عند الاقتضاء

يمكن للمحكمة أن تقرر مصادرة التأمينات المودعة إذا تبين لها أن الشكوى المقدمة كانت كيدية أو غير قائمة على اسس قانونية جدية، حيث ان الهدف من هذا الاجراء هو حماية القضاة من الدعاوى التعسفية التي ممكن ان يتعرضوا لها اثناء التصدي لوظيفتهم والحد من الإساءة في استعمال الحق في التقاضي من قبل المشتكي.[٢]

ثانياً: – الحكم بصحة الشكوى

إذا تبين للمحكمة المختصة توافر أحد الأسباب القانونية للشكوى من القضاة وثبوت مسؤوليتهم عنها فإنها تقضي بصحة الشكوى ويترتب على ذلك العديد من الآثار القانونية التي حددها القانون ومنها.[٣]

(١)مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٣٥٠.

(٢) فتحي والي، المصدر السابق، ص ٧٧٥.

(٣) أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص ٩٤٩.

١: – الحكم بالتعويض

من الاثار الرئيسة للحكم بصحة الشكوى من القضاة هو الحكم بالتعويض لصالح المشتكي إذ يهدف ذلك إلى جبر الضرر الذي تعرض له المشتكي نتيجة الفعل الصادر من قبل القاضي، وان تقدير التعويض يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة بنظر الشكوى وفقاً لحجم الضرر المتحقق وطبيعته وما مدى العلاقة السببية بينه وبين الفعل الضار المنسوب للقاضي.(١)

وتجدر الاشارة هنا يترتب على ثبوت الخطأ الجسيم المنسوب للقاضي أو إنكاره العدالة في التشريع الفرنسي قيام مسؤولية الدولة عن التعويض وليس القاضي نفسه وفقاً للمادة L141-1 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي مع إمكانية الرجوع على القاضي في بعض الحالات التي يجوزها القانون

ويعد هذا الاتجاه من اهم مظاهر التطور التشريعي في فرنسا فيما يتعلق بالمسؤولية القضائية حيث ان ذلك يحقق من الحماية الاكبر للمتقاضين ودون المساس المباشر باستقلال القضاة .

٢: – المسؤولية الوظيفية والتأديبية للقاضي

لا يمكن ان يقتصر أثر الحكم على مسؤولية القاضي المدنية بل قد يشكل أساساً لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه إذا كانت الوقائع والادلة الثابتة تؤكد إخلاله بالواجبات الوظيفة الملقاة على عاتقه.(٢)

يتضح مما سبق أن التشريعات في العراق ومصر وفرنسا قد أحاطت إجراءات الشكوى من القضاة بالعديد من الضمانات القانونية التي تهدف إلى منع التعسف او اساءة استعمالها، كما وان الحكم فيها يرتب آثاراً قانونية مهمة منها الحكم برد الشكوى وكذلك قد يصادر التأمين المقدم من قبل المشتكي أوقد يحكم بتعويضه وترتيب المسؤولية القانونية على القاضي.

كذلك تبين لنا من خلال دراسة التشريعات المقارنة أن التشريع الفرنسي قد اتجه نحو تكبيد الدولة المسؤولية المباشرة عما ينجم من عمل القضاة من اضرار، في حين نجد انه ما تزال التشريعات العراقية والمصرية تتركزان على نظام مساءلة القضاة ضمن الحدود التي رسمها القانون على سبيل الحصر.

(١) عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص ١٣٨ وما بعدها

(٢) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٣٥٢.

الفرع الثاني

مقترحات تطوير النظام القانوني للشكوى من القضاة

تعد الشكوى من القضاة احد اهم الوسائل القانونية التي تسعى الى تحقيق التوازن بين هدفين متعارضين في الظاهر أولهما تحقيق الاستقلال اللازم للسلطة القضائية الذي يعد من أبرز الضمانات القانونية لتحقيق العدالة وثانيهما حق المتقاضين في الحصول على الحماية القانونية من الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية الجسيمة. وقد اكدت الدراسة المقارنة أن التشريعات في العراق ومصر والفرنسي وإن كان يتفق في الإقرار بمبدأ مساءلة القضاة في حالات استثنائية محددة بالقانون، إلا أنها تختلف من حيث نطاق هذه المسؤولية والاليات اللازمة لتطبيقها والضمانات المقررة بخصوصها.[١]

وبالرجوع إلى التنظيم الاجرائي في العراق للشكوى من القضاء يتبين أن المشرع قد نظم الشكوى من القاضي في عدد محدود من المواد القانونية في قانون المرافعات المدنية دون أن يواكب بشكل كامل التطورات التشريعية والفقهية التي تبنتها الأنظمة المقارنة، الأمر الذي يثير عدد من التساؤلات بشأن مدى كفاية هذة النصوص لتحقيق الحماية اللازمة للمتقاضين وفي الوقت نفسه ضمان المحافظة على استقلال القضاء[٢]

لذلك فان البحث في مقترحات التشريعية لنظام الشكوى من القضاة تحتاج تقييم هذا النظام من خلال الوقوف على اوجه النقص التشريعية والعملية والقضائية فيه وبيان بعض الاقتراحات التشريعية وكما في الفقرات الاتية:

اولاً: – اوجه النقص التشريعية والعملية والقضائية

يلاحظ ان النصوص المنظمة لنظام الشكوى من القضاة قد يعتريها بعض النقوصات سنبحثها تباعاً وكما يأتي:

١– أوجه النقص التشريعي

على الرغم من الأهمية البالغة للأحكام الواردة في المواد (٢٨٦–٢٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لكننا نجد أن التطبيق العملي لها يكشف عن وجود عديد من

(١) فتحي والي، المصدر السابق، ص ٧٨٠.

(٢) أحمد هندي، المصدر السابق، ص ٥٦٠.

الاشكالات القانونية والعملية التي قد تؤثر على فاعلية هذا النظام أو تحد من تحقيق الهدف الذي شرع لأجله.[١]

فيتضح من دراسة ماورد من نصوص قانونية منظمة للشكوى من القضاة نجد أنها لم تشهد تعديلات هامة وجوهرية ومنذ مدة طويلة الأمر الذي نتج عنه ظهور العدد من أوجه القصور التشريعي في ظل ما شهده العمل القانوني الحديث من تطورات اجرائية.[٢] ومن ذلك ما يأتي: -

أ: -عدم ايراد مفهوم الشكوى من القضاة: - يلاحظ أن قانون المرافعات المدنية العراقي يخلو من بيان مفهوم الشكوى من القضاء إنما اكتفى بإيراد أسبابها واجراءات رفعها، وبذلك فأنه قد ترك مهمة تحديد مفهومها لاراء الفقه وقرارات القضاء الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلاف في التفسيرات القانونية بشأن حدودها وطبيعتها وآثارها القانونية.[٣]

ونحن نرى أن تضمين تعريف تشريعي واضح للشكوى من القضاة يؤدي الى تعزيز الوضوح التشريعي اللازم وتحقيق أكبر قدر من الاستقرار في التطبيقات القضائية.

ب- الغموض في تحديد مفهوم الخطأ المهني الجسيم: -استقر الرأي في التشريعات الاجرائية محل المقارنة الى ان الخطأ المهني الجسيم يعد من أكثر أسباب الشكوى أهمية من حيث التطبيق العملي غير أن المشرع العراقي لم يرد معياراً تشريعياً بحيث يحدد المقصود به أو العناصر اللازمة لإمكان تحققه.[٤]

ونرى ان ذلك ترك تقدير مدى جسامة الخطأ الى سلطة التقديرية للقاضي، مما قد يؤدي إلى امكان تفاوت الأحكام القضائية في حالات عديدة، فعلى الرغم من الأهمية التي لعبتها محكمة التمييز الاتحادية من خلال رسم معالم الخاصة بهذا المفهوم إلا أن النص التشريعي ما يزال من الضروريات لضمان توحيد التطبيق القضائي بهذا الصدد.

ج- محدودية النصوص التشريعية المنظمة للشكوى: -لقد نظم المشرع العراقي الشكوى من القضاة من خلال ست مواد قانونية فقط تقريباً وهو يعد عدداً محدوداً إذا ما تمت مقارنته بالتنظيم المصري والفرنسي

(١)قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد (٢٨٦-٢٩١).

(٢) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٣٥٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٥٦.

(٤) عبد الستار البيرقدار، المصدر السابق، ص ٢٤٨.

الذي نص على احكام أكثر تفصيلاً تتعلق بالاختصاص والإجراءات والضمانات القانونية واثار المخاصمة[١] .

ونرى بأن هذا النقص التشريعي قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى الاستعانة بالقواعد العامة أو الرجوع الى الاجتهادات القضائية لغرض سد الفراغ التشريعي.

د: – عدم تنظيم المسؤولية القاضي عن التأخير القضائي في حسم الدعوى: –يلاحظ بأن المشرع العراقي لم يضع تنظيماً متكاملاً لتحقيق مسؤولية القضاة أو مرفق القضاء بصورة واضحة عن تأخرهم الغير مبرر في حسم الدعاوى المعروضة امامهم على الرغم من أن الوصول الى العدالة المتأخرة يؤدي عملياً إلى ضياع حقوق المتقاضين شأنها شأن حالة إنكار العدالة بذاته.[٢]

ونجد بالمقابل ان القضاء الفرنسي قد اولى مبدأ انكار العدالة اهمية كبيرة واعتبر ان التأخير غير المبرر في الفصل في المنازعات القضائية تقع ضمن إطار مسؤولية الدولة عن الاعمال المتعلقة بمرفق القضاء.

٢: – أوجه النقص العملية والقضائية: – قد لا تقتصر الإشكالات على ايراد النصوص القانونية وحدها وإنما تمتد إلى مدى التطبيق العملي لنظام الشكوى من القضاة وما قد يرافقه من الصعوبات الإجرائية والقضائية ومنها ما يأتي: –

أ– ندرة الأحكام القضائية الصادرة في الشكاوى من القضاة: –يلاحظ من الناحية العملية أن دعاوى الشكوى من القضاة تعد قليلة جداً بالمقارنة مع ببقية الدعاوى القضائية وقد يرجع ذلك إلى الطبيعة الاستثنائية التي يتمتع بها النظام وكذلك الى صعوبة إثبات أسباب الشكوى وبالأخص الخطأ المهني الجسيم[٣]

ب– الصعوبة في الإثبات: –تعد مسألة الصعوبة في الإثبات من أبرز التحديات التي قد تواجه المشتكي لأن الوقائع المنسوبة إلى القضاة غالباً ما تتعلق بإجراءات القانونية أو الأعمال القضائية التي تمت في إطار الوظيفة القضائية الأمر الذي جعل الحصول على الأدلة اللازمة للإثبات أمراً في غاية الصعوبة.[٤]

ج–الخشية من امكان استعمال الشكوى كوسيلة ضغط على القضاء:– فعلى الرغم من الأهمية التي يتمتع بها نظام الشكوى من القضاة في حماية المتقاضين إلا أن التوسع فيه يؤدي إلى تحويله إلى وسيلة من

---

(١) أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص ٩٥٥.

(2) Serge Guinchard, Droit Processual, Paris, p 641

(٣) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٣٥٨.

(٤) أحمد هندي، المصدر السابق، ص ٥٦٣.

وسائل الضغط على القاضي الامر الذي قد ينعكس بشكل سلبي على استقلاله وجرأته في إصدار الأحكام القضائية ولذلك فأن غالبية التشريعات المقارنة قد اتجهت إلى وضع قيود قانونية صارمة على قبول الشكوى(١).

ثانياً: -المقترحات التشريعية المستفادة من التشريعات المصري والفرنسي

أظهرت دراستنا لنظام الشكوى من القضاة من خلال مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي ان الاخيرين يتضمنان العديد من الحلول التشريعية التي يمكن الاستناد اليها عند تطوير التنظيم القانوني العراقي الخاص بالشكوى من القضاة وسوف نتطرق الى ذلك بالتفصيل وكما يأتي: -

١-المقترحات التشريعية المستفادة من التشريع المصري: - يمكن الاستفادة من التشريعات الاجرائية المصرية من خلال النقاط الاتية: -

أ- التوسع في تنظيم اجراءات نظام الشكوى من القضاة

من المناسب في هذا الصدد أن يتدخل المشرع العراقي لرض اعادة تنظيم إجراءات القانونية الخاصة بالشكوى بصورة أكثر تفصيلاً على وفق ما ذهب اليه التشريع المصري ليحقق وضوحاً أكثر في المسائل المتعلقة بالاختصاص والإجراءات القانونية لرفعها وطرق الطعن والضمانات الخصوم(٢).

ب- تحديد ماهية الخطأ المهني الجسيم

نقترح النص بشكل صريح على تعريف تشريعي لتحديد الخطأ المهني الجسيم أو حتى بيان معاييره الأساسية بحيث يحد من التباين من ناحية التطبيق القضائي ويهدف الى تعزز الأمن القانوني.

ج- التنظيم التفصيلي لآثار الحكم

نرى أن يتضمن القانون العراقي على نصوص أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالتعويض وآلية تنفيذه وكذلك الآثار التي قد تترتب على الحكم بصحة الشكوى.

٢-المقترحات التشريعية المستفادة من التشريع الفرنسي:- يمكن ان نستفاد من النصوص الواردة في التشريع الفرنسي من عدة وحوه سنبينها تباعاً وكما يأتي:-

(١) فتحي والي، المصدر السابق، ص ٧٨٣.

(٢) أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص ٩٥٨.

١- تبني فكرة تحقق مسؤولية الدولة عن أعمال الصادرة من مرفق القضاء: - نرى انه من اهم التطورات التي شهدها التشريع الفرنسي تحوله من المسؤولية الشخصية المباشرة للقضاة إلى مسؤولية الدولة عما ينشىء من الأضرار الناجمة عن اساءة استعمال الحق او سوء سير مرفق القضاء.

نرى أن دراسة إمكانية تبني الاتجاه الذي سار عليه المشرع الفرنسي ولو بصورة جزئية في العراق يستحق اهتماماً تشريعياً لما يوفره من حماية أطراف الخصومة دون المساس المباشر باستقلال القضاة.

٢- تنظيم الحالات التي تعد إنكاراً للعدالة

نقترح وضع نصوص قانونية أكثر تفصيلاً لغرض معالجة حالات التأخير الغير مبرر في حسم الدعاوى امام القاضي مع تحديد ما يمكن ان يترتب على ذلك من اثار قانونية.

٣- استحداث آليات مناسبة لتعويض المتضررين

نرى انه يمكن الاستفادة من التجربة الفرنسية فيما يتعلق بإيجاد آلية فعالة لغرض تعويض الأفراد عما قد يترتب عليهم من بعض الأضرار الناجمة عن الأخطاء القضائية المهنية الجسيمة من دون الحاجة إلى إجراءات قد تكون معقدة أو طويلة.

يتضح مما سبق بحثه من دراسة النقص التشريعي والعملي والقضائي والمقترحات التشريعية فيما يخص نظام الشكوى من القضاة أن النظام القانوني العراقي للشكوى من القضاة يشكل خطوة مهمة وضرورية في مجال تحقيق التوازن اللازم بين ما يجب ان يتمتع به القضاء من استقلال من جهة وحماية حقوق المتقاضين من جهة اخرى ، إلا أنه ما يزال بحاجة إلى بعض التطوير التشريعي بحيث يواكب التطورات الحديثة الحاصلة في التشريعات محل المقارنة ، كذلك فأن الاستفادة من بعض جوانب التجربتين في مصر وفرنسا يمكن أن يسهم في بناء نظام الشكوى من القضاة بصورة أكثر فعالية و كفاءة بما يحقق حماية أفضل فيما يتعلق بالحقوق والحريات مع ضرورة المحافظة على استقلال السلطة القضائية وهيبتها.

الخاتمة

بعد ما اتممنا بحثنا عن "التنظيم القانوني للشكوى من القضاة (دراسة مقارنة)"وما تضمنه البحث من تحليل للنصوص القانونية ولآراء الفقهاء والأحكام القضائية المقارنة، توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي تعكس موقف التشريعات الاجرائية محل المقارنة من نظام الشكوى من القضاة او مخاصمة القضاة ومدى كفاية التنظيم القانوني العراقي له.

أولاً: -النتائج

تبين لنا العديد من النتائج يمكن اجمالها بما يأتي: -

١-أن نظام الشكوى من القضاة تعد واحدة من الأنظمة القانونية الاستثنائية وان الهدف منها تحقيق التوازن الضروري بين مبدأ استقلال السلطة القضائية من جهة وحق المتقاضين في الحصول على الحماية القانونية اللازمة من الأخطاء القضائية الجسيمة من جهة اخرى.

٢- أن المشرع العراقي اورد نظاماً الشكوى من القضاة في المواد (٢٨٦-٢٩١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل إلا أن ذلك جاء مقتضباً بالمقارنة مع التشريعين المصري والفرنسي.

٣- تتفق التشريعات العراقية والمصرية والفرنسية في مسألة عدم جواز مساءلة القضاة عما قد يصدر عنهم من مجرد الخطأ في الاجتهاد أو في تفسير القانون حيث تشترط توفر حالات استثنائية محددة قانوناً على سبيل الحصر.

٤- أهم الأسباب التي تستدعي الشكوى من القضاة في التشريعات محل المقارنة هي الغش او التدليس او الخطأ المهني الجسيم او الامتناع عن إحقاق الحق.

٥-لم يضع المشرع العراقي تعريف تشريعي للخطأ المهني الجسيم تاركاً هذه المهمة ولتحديد مضمونه الى الفقه والقضاء، الأمر الذي أدى إلى الاعتماد بشكل كبير على الاجتهاد القضائي فيما يتعلق برسم حدوده ومعاييره القانونية.

٦- أن القضاء العراقي اتجه إلى التفسير الضيق لأسباب نظام الشكوى من القضاة ذلك للحفاظ على استقرار الأحكام القضائية من جهة واستقلال السلطة القضائية من جهة اخرى.

٧- يسمى نظام الشكوى من القضاة في التشريعين المصري والفرنسي مخاصمة القضاة واعضاء النيابة العامة وقد نظم تنظيماً بشكل أكثر تفصيلاً من تنظيم القانون العراقي فيما يتعلق بإجراءات الشكوى من القضاة والشروط الواجبة لغرض رفعها وآثارها القانونية.

٨- أن التشريع الفرنسي شهد تطوراً بارزاً فيما يتعلق بالمسؤولية القضائية وذلك من خلال الانتقال من فكرة المسؤولية الشخصية المباشرة للقضاة إلى فكرة مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة من مرفق القضاء في حالات إنكار العدالة والخطأ الجسيم.

٩- أن نظام الشكوى من القضاة لا يعد انتقاصاً من الاستقلال الواجب للقضاء وانما يعد إحدى اهم الضمانات القانونية التي تعزز ثقة المتقاضين بالعدالة متى ما تم تنظيمه وتطبيقه بصورة قانونية.

١٠-هنالك حاجة الى تطوير التنظيم القانوني العراقي لنظام الشكوى من القضاة وبما ينسجم مع التطورات الحديثة الحاصلة في الأنظمة القانونية المقارنة.

ثانياً: - التوصيات

هناك عدد من التوصيات سنبينها تباعاً وكما يأتي: -

١-تعديل المواد (٢٨٦-٢٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبما يحقق تنظيماً أكثر تفصيلاً لنظام الشكوى من القضاة.

٢-استحداث نص قانوني في التشريع العراقي يورد تعريفاً واضحاً لمفهوم للشكوى من القضاة يبين فيه الطبيعة القانونية لهذا النظام وأهدافه وحدوده.

٣-النص على تعريف او تحديد معايير للخطأ المهني الجسيم بما يؤدي الى توحيد التطبيق القضائي بهذا الخصوص ويحقق الاستقرار القانوني.

٤-تشجيع الدراسات الفقهية والقضائية المتعلقة بنظام الشكوى من القضاة المتخصصة فيما يتعلق بالمسؤولية القضائية ونظام الشكوى من القضاة وذلك لرفد التشريع العراقي بالعديد من الحلول القانونية المستحدثة.

٥-الاستفادة من التجارب المقارنة، ولا سيما فيما يتعلق بالتشريعين المصري والفرنسي.

٦-ان الهدف الاساسي لنظام الشكوى من القضاة هو تحقيق التوازن المطلوب بين حماية استقلال السلطة القضائية من جهة وضمان حق المتقاضين في الحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء القضائية المهنية الجسيمة من جهة اخرى ويمكن تحقيقه بادخال التعديلات التشريعية الدورية لمواكب التطورات المستحدثة.

References

First:- Books

1- Ahmed Abu Al-Wafa, The Theory of Defenses in Civil Procedure Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1991.

2- Ahmed Hindi, Principles of Civil Procedure, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2002.

3- Fathi Wali, The Intermediate Guide to Civil Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1981.

4- Abdul Sattar Al-Bairaqdar, Judicial Principles of the Court of Cassation, Baghdad, 2013.
5- Medhat Al-Mahmoud, Explanation of the Civil Procedure Law, Part 2, Baghdad, 2000.
6- Abdul Qader Al-Qahwaji, The Civil Liability of Judges, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1988.
7-Serge Guinchard، Droit Processue ، Paris، 2001
8-Vincent et Guinchard ، Procédure Civile ،Paris ،1994
secondly: -Laws and Legislation

1- French Code of Civil Procedure issued by Decree No. 1123-75 of 1975

2- Iraqi Code of Civil Procedure No. 83 of 1969, as amended

3- Egyptian Code of Civil and Commercial Procedure No. 13 of 1998, as amended

4- French Code of Judicial Organization issued by Decrees No. 78-329 and No. 78-330 of 1978.